

القانون رقم 15-20 المعدل للقانون التجاري

"تعديل أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة

خطوة نحو تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة"

Act N° 15-20 Amending The commercial Code

"Amending The provisions Of the Limited Liability Company

A Step towards reinforcing the Competitive ability Of Small and Medium Size companies"

الدكتور حيتالة معمر، أستاذ محاضر أ
كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
maamar.hitala@univ-mosta.dz

الدكتورة لطروش أمينة، أستاذة محاضرة ب
كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
amina.latroche@univ-mosta.dz

تاريخ الاستلام: 2019/11/01 تاريخ القبول للنشر: 2019/11/21



ملخص:

تمثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الركيزة الأساسية للتنمية بشقيها الاقتصادي والاجتماعي، وكذا البديل التنموي الجديد الذي تبنته كثيرا من الدول المتقدمة .
الجزائر على غرار بلدان العالم تفتنت لاهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من اجل دفع عجلة التنمية، ودعمها بشكل ملموس في ظل المتغيرات الحالية. فقد تم التاكيد على ضرورة تعزيز دورها التنموي.
الأمر الذي يستدعي البحث في مدى جدية المشرع الجزائري في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تبسيط إجراءات إنشاء الشركات التجارية ذات المسؤولية المحدودة.
الكلمات المفتاحية: المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، التأسيس، التنمية، القدرة التنافسية.

Abstract:

Small and medium size companies represent the main basis for both economic and social development, and also a new developing palliative adopted by many developed countries.

Algeria, as many other nations, has realized the importance of such companies in the process of development, sustaining them effectively and

insisting to reinforce their developing role ,especially under the current changing world.

This requires exploration of the earnestness of the Algerian legislator to promote such companies by the simplification of procedures to create limited liability companies.

key words: Small and medium size companies; creation; development; Competitive ability.

مقدمة:

تؤدي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة¹ دورا هاما وبارزا في معظم اقتصاديات دول العالم، كونها تمثل أكثر المؤسسات تعدادا، وتساهم في تحقيق بعض السياسات الاقتصادية والاجتماعية التي تعجز المؤسسات الكبيرة عن تحقيقها، وذلك من خلال توفير مناصب الشغل وخلق الثروة وبعث الإنعاش الاقتصادي وتحقيق التنمية الشاملة.²

ومن هذا المنطلق أولت الجزائر لهذه المؤسسات أهمية بالغة، وذلك بوضع أطر قانونية مرنة تحكم تأسيسها وتسييرها، من اجل نشر ثقافة المقاولاتية لدى أوساط الشباب وتشجيعهم على تأسيس شركاتهم الخاصة وإشراكهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد والمساهمة في القضاء على الاقتصاد الموازي.

وفي هذا الإطار جاء القانون 15-20 المعدل للقانون التجاري هادفا إلى تبسيط إجراءات إنشاء الشركات التجارية ذات المسؤولية المحدودة التي تعد أكثر رواجاً وانتشاراً في الجزائر، وذلك قصد توفير مناخ ملائم للاستثمار بما يتماشى وحركية المنظومة الاقتصادية العالمية.

ومن خلال ما سبق تتحدد الاشكالية الاتية: هل تساهم تعديلات أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة في ترقية القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

إن البحث في أحكام شركة المسؤولية المحدودة المعدلة بموجب القانون رقم 15-20 يهدف إلى الكشف عن رغبة المشرع الجزائري في تجسيد إستراتيجية الاعتماد على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لما لها من أهمية واثراً على الاقتصاد الوطني، والوصول إلى نتائج حول مدى كفاية التعديلات التي قام بها المشرع الجزائري في دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خاصة مع تزايد انفتاح الاقتصادي الجزائري، الذي أصبح يهدد استمرارية نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال دراسة اهم التعديلات القانونية التي جاء بها

القانون 05-20 المتعلقة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة، وذلك بتحليل جدوى أحكامها.

ولإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا البحث إلى مبحثين يتضمن المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالرأسمال التأسيسي للشركة، أما المبحث الثاني فيتناول الأحكام المتعلقة بالشركاء.

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالرأسمال التأسيسي للشركة

تعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة بنوعها (المكونة من عدة أشخاص أو المؤسسة من قبل شخص واحد) النموذج القانوني الأكثر استعمالا لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ذلك أن مسؤولية الشركاء فيها محدودة بحسب الأموال التي قدموها لتأسيس الشركة³.

وقد عالجه المشرع الجزائري في القانون التجاري⁴ من المادة 564 منه إلى المادة 591، وتعرضت الأحكام الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى تعديلين رئيسيين، التعديل الأول بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 والذي رفع رأسمال الشركة التأسيسي من 30.000 دج إلى 100.000 دج⁵، والتعديل الثاني كان بموجب الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 والذي سمح بإنشاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة من قبل شخص واحد وفي هذه الحالة تسمى الشركة "مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة"⁶

انصب التعديل الأخير الصادر بموجب القانون رقم 15-20⁷ الذي مس المادة 566 الملغاة من القانون التجاري على حذف الرأسمال التأسيسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة (المطلب الأول)، وعلى إمكانية استرجاع الشركاء للأموال المودعة لدى الموثق إذا لم يتم تأسيس الشركة خلال ستة (6) أشهر من تاريخ الإيداع (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حذف الرأسمال التأسيسي للقانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة

أهم ما يميز التعديل الذي جاء به القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30/12/2015 وهو حذف الرأسمال التأسيسي الأدنى القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة سواء تلك المكونة من شخص واحد أو عدة أشخاص، فبعدما كان نص المادة 566 من القانون التجاري الملغاة ينص في فقرته الأولى على أنه: "لا يجوز أن يكون رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة أقل من 100.000 دج وينقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية مبلغها 1000 دج على الأقل".

اعتبر الرأسمال التأسيسي كضمان للدائنين باعتبار ان الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة مسؤوليتهم محدودة بحسب الأموال التي قدموها لإنشاء الشركة، أيضا اعتبر هذا الرأسمال و لو وقت طويل دليل على قوة الشركة المالية في عالم الأعمال⁸.

غير أن الملاحظ وبحسب التقرير التكميلي حول القانون 15-20 أن الهدف من الغاء الرأسمال التأسيسي القانوني الأدنى كان للأسباب التالية:

- أن الغاء الرأسمال الأدنى يدخل في إطار تشجيع انشاء الشركات الصغيرة والمتوسطة ودفع وتيرة الحركية الاقتصادية في البلاد.

- أن قيمة الشركة في السوق لا يحددها الرأسمال وإنما قدرتها على الاستثمار.

- أن الرأسمال التأسيسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة المحدد في القانون والمقدر ب 100.000 دج لا يشكل ضمانا حقيقيا للدائنين.

وعلى سبيل المقارنة مع التشريع الفرنسي، فقد ألغي هو أيضا اشتراط رأسمال قانوني أدنى لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب التعديل الوارد على القانون التجاري الفرنسي بموجب القانون رقم 2003-721 المؤرخ في 1 أوت 2003 والذي عدل المادة 2-L.223⁹.

غير أن عدم اشتراط رأسمال تأسيسي أدنى في القانون لا يعني انشاء شركة دون رأسمال فهذا لا يتصور وجوده في الواقع، وإنما الزم القانون الشركاء المؤسسون ذكر رأسمال الشركة في القانون الاساسي للشركة وفي جميع وثائق الشركة كبيان أساسي في عنوان الشركة.

وبديهي القول أنه من مصلحة الشركاء تأسيس الشركة برأسمال معتبر حتى يمكنها من إقامة مشاريع بحسب غرضها الاجتماعي، وتعزيز قدرتها التنافسية في السوق وتقديم ضمانات جديدة للمتعاملين معها، مع التأكيد على أن الغاء الرأسمال الأدنى هدفه أيضا تشجيع انشاء الشركاء المصغرة وتشجيع الشباب على المقاولاتية ولو بمبالغ صغيرة.

المطلب الثاني: استرجاع الأموال من قبل الشركاء

أضاف القانون رقم 15-20 المادة 567 مكرر 1 والتي تنص على أن " إذا لم يتم تأسيس الشركة في مدة

سنة (6) أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الأموال، يجوز لكل مكتب أن يطلب من الموثق سحب مبلغ مساهمته. وفي حال تعذر ذلك بالطرق العادية يمكنه أن يطلب من القاضي الاستعجالي الترخيص بسحب المبلغ"

إن النص القديم لم يكن يجيز للشركاء بعد تسديد قيمة الحصص المودعة بمكتب التوثيق الحق في استرجاع الأموال ولو لم يتم تأسيس الشركة أو قيدها في السجل التجاري، وفي هذا حرمان الشركاء من الاستفادة من هذه الأموال في نشاطات أخرى وبقيائها مودعة بدون جدوى لدى الموثق، دون أن يكون لأي شريك الحق في التصرف فيها.

غير أنه حاليا بإمكان الشركاء أن يطالبوا باسترجاع الأموال المودعة لإنشاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة إذا لم يتم انشاء الشركة خلال 6 اشهر من تاريخ الإيداع إما بالطرق العادية، وفي حال تعذر الطرق العادية يمكن لمن له مصلحة اللجوء إلى القضاء الاستعجالي بدعوى يطلب فيها الترخيص له بسحب مبالغه من مكتب الموثق.

غير أن المادة لم تحدد ما المقصود بالقضاء الاستعجالي هنا هل هو القضاء الاستعجالي العادي والمتمثل في رئيس المحكمة أم القضاء الاستعجالي الممنوح لرئيس القسم التجاري بالمحكمة¹⁰.

وعلى سبيل المقارنة مع التشريع الفرنسي، والذي شهد هو الآخر تعديلا على نفس المنوال على نص المادة L.223-8 من القانون التجاري الفرنسي في فقرتها الثانية والتي تم تعديلها بموجب الأمر رقم 274-2004 المؤرخ في 25 مارس 2004 والتي تجيز للشركاء إمكانية استرجاع أموالهم إذا لم يتم تأسيس الشركة أو قيدها في السجل التجاري خلال ستة (6) أشهر من تاريخ الإيداع.

والملاحظ هنا من خلال مقارنة المادتين أن المشرع الفرنسي كان أكثر دقة في صياغة المادة الخاصة باسترجاع الأموال، إذ أنه نص على عدم تأسيس الشركة أو عدم قيدها في السجل التجاري في أجل ستة (6) كشرط لاسترجاع الأموال، الشيء الذي أغفله المشرع الجزائري الذي لم ينص على مسألة عدم قيد الشركة في السجل التجاري، خصوصا أن مسألة قيد الشركة في السجل التجاري هي التي تعطي للشركة الشخصية المعنوية¹¹، بخلاف الشركة المدنية التي يمنح لها الشخصية المعنوية بمجرد إبرام العقد، أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فهو لا يمنح الشخصية المعنوية إلا باحترام اجراءات القيد في السجل التجاري سواء بالنسبة للشركات المدنية او التجارية، ويمتد ايضا للتجمعات ذات المصلحة الاقتصادية، و التجمعات الأوروبية ذات المصلحة الاقتصادية.¹²

وبحسب التقرير التمهيدي للقانون رقم 15-20 فإن إمكانية استرجاع الأموال تعد حماية خاصة للشركاء من تعسف أحدهم، وإمكانية إطلاق مشروعات جديدة بموجب الأموال المسترجعة مما يساهم في خلق مؤسسات أخرى وتوفير مناصب عمل على المستوى المحلي خصوصا.

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالشركاء

تميزت الشركة ذات المسؤولية المحدودة منذ إدراجها ضمن الشركات التجارية بأنها شركة تقع في المحيط الفاصل بين شركات الأشخاص وبخاصة شركة التضامن والتي تمثل النموذج الأمثل للشركات العائلية، وبين شركات الأموال وبخاصة شركة المساهمة والتي تمثل النموذج الأمثل لكبرى الشركات الاقتصادية، فالشركة ذات المسؤولية المحدودة تشترك مع شركات الأشخاص في طابعها الضيق والعائلي ويكون تأسيسها بمبالغ ليست بالكبيرة وينقسم رأسمالها إلى حصص اجتماعية مثلها مثل شركات الأشخاص¹³، غير أنها تشترك مع شركات الأموال في أن مسؤولية الشركاء فيها محدود بحسب الأموال التي قدموها.¹⁴

تم رفع الحد الأقصى لعدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب الغاء المادة 590، من القانون التجاري (المطلب الأول)، وتم اجراء تعديلات على حصص الشركاء سواء كانت نقدية، عينية أو تقديم عمل (المطلب الثاني)

المطلب الأول: عدد الشركاء

تنص المادة 590 من القانون التجاري قبل التعديل على أنه: "لا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عشرين شريكا، وإذا أصبحت الشركة مشتملة على أكثر من عشرين شريكا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة. وعند عدم ذلك تنحل الشركة ما لم يصبح عدد الشركاء في تلك الفترة من الزمن مساويا لعشرين شريكا أو أقل".

وقد خضعت هذه المادة إلى تعديل فقط فيما يخص الحد الأقصى لعدد الشركاء من 20 شريكا إلى 50 شريكا، دون أن تخضع باقي المادة لأي تعديل.

وقد برر مشروع تعديل المادة 590 برفع الحد الأقصى لعدد الشركاء من 20 شريكا إلى 50 شريكا بالمبررات التالية:

- أن رفع عدد الشركاء لا يؤثر في الطبيعة القانونية للشركة، حيث تترك الحرية للأطراف إما للاستمرار حفاظا على استقرار الشركة أو تحويلها إلى شركة مساهمة.
- أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تكتسي في أغلب الأحيان طابعا عائليا تنتقل حصصها بين الورثة أو الأصول أو الفروع مما يرفع عدد الشركاء دون تغيير الطابع القانوني للشركة.
- تشجيع توسيع انتشار هذا النوع من الشركات التي تتسم بالتسيير المبسط مقارنة مع شركات المساهمة.

ونحن نرى من جهتنا، أن هذا التعديل مهم فالحد الأقصى لعدد الشركاء الذي كان منصوصا عليه قبل التعديل وهو 20 شريكا عدد ضئيل مقارنة بما ينتج عن إحالة وانتقال الحصص بين الورثة والأصول والفروع خصوصا وأن المادة 570 من القانون التجارية تنص على أن " للحصص قابلية الانتقال عن طريق الإرث كما أنه يمكن إحالتها بكل حرية بين الأزواج والأصول والفروع".

هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن إلزام الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى تغييرها شكلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة إذا تجاوز عدد الشركاء فيها 20 شريكا، فيه فرض تعقيدات كبيرة على مسؤولي الشركة نظرا لما تتسم به شركة المساهمة من إجراءات وشكليات خاصة بالتأسيس والتسيير¹⁵.

لهذا فإن رفع الحد الأقصى لعدد الشركاء من 20 شريكا إلى 50 شريكا فيه ضمان بعدم تجاوز الشركة للحد الأقصى الجديد إلا في حالات نادرة، وأن هذا التعديل من شأنه أن يمنح حرية أكثر لإحالة الحصص، ودخول أكبر عدد الشركاء في رأسمال الشركة مما يسمح لها بتنفيذ استثماراتها ومجابهة تحدياتها المالية.

وبالمقارنة مع التشريع الفرنسي فقد سبق المشرع الجزائري وفي الإتجاه برفع الحد الأقصى لعدد الشركاء إلى 100 شريك، وذلك بتعديله للمادة 3-223.L بموجب الأمر رقم 2004-274 المؤرخ في 25 مارس 2004.

غير أن المشرع الفرنسي لا يفرض على مسيري الشركة ذات المسؤولية المحدودة وفي حال تجاوز الحد الأقصى لعدد الشركاء 100 أن يحولوا الشركة إلى شركة مساهمة وإنما يكون مصيرها الحل في أجل سنة واحد إلا إذا تم تصحيح الوضع وأصبح عدد الشركاء أقل من 100 شريك أو أن يتم تحويلها إلى شكل آخر.

المطلب الثاني: حصص الشركاء

عمل المشرع في القانون 15-20 على تعديل حصص الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة،

وحصص الشركاء أو الحصص الاجتماعية هي الأموال التي يقدمها الشركاء عند تأسيس الشركة ومن مجموعهم يتكون رأسمال الشركة.

وتنقسم الحصص الاجتماعية¹⁶ إلى حصص نقدية وحصص عينية وتقديم عمل، وقد نصت المادة 567 من القانون التجاري قبل التعديل على ما يلي: " يجب أن يتم الاكتتاب بجميع الحصص من طرف الشركاء و أن تدفع قيمتها كاملة سواء كانت حصص عينية أو نقدية، ولا يجوز أن تمثل الحصص بتقديم عمل، ويذكر توزيع الحصص في القانون الأساسي."

ويستخلص من هذا النص أن:

- أنه يسمح فقط للشركاء بتقديم حصص نقدية ونقدية، ولا يسمح بتقديم عمل كإسهام في الشركة.
- أنه يتعين أن تدفع قيمة الحصص النقدية¹⁷ والعينية¹⁸ كاملة عند التأسيس.

إن هذا النص كان يمنع من اللجوء إلى أصحاب الخبرات الفنية والتقنية للمساهمة بخبراتهم في تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وأنه كان يفرض على أصحاب المقدمات النقدية وضع جميع أموالهم عند تأسيس الشركة الشيء الذي كان يقف عائقا كبيرا أمام المستثمرين الصغار والذي لا يملكون مبالغ كبيرة للبدء في مشروعاتهم خصوصا وحتى ان أغلب البنوك والمؤسسات المالية لا تمول المشاريع دفعة واحدة وانما يتم تسليم القروض والاعتمادات البنكية على دفعات.

مما أدى إلى ضعف الاستثمارات الصغيرة و عدم قيام الشباب بخلق نشاطاتهم التجارية، مما دفع بالمشروع الجزائري إلى تعديل هذا المادة بأن فتحت الباب للشركاء بتقديم عمل كمساهمة في الشركة، وعدم الزام الشركاء بتسديد ودفع القيمة الكاملة للحصص النقدية عند التأسيس بل يتم ذلك على فترات. وعليه فإن المادة 567 بعد التعديل أصبح نصها كالتالي:

" يجب أن توزع الحصص بين الشركاء في القانون الأساسي للشركة وأن يتم الاكتتاب بجميع الحصص من طرف الشركاء وأن تدفع قيمتها كاملة فيما يخص الحصص العينية.

يجب أن تدفع الحصص النقدية بقيمة لا تقل عن خمس (5/1) مبلغ الرأسمال التأسيسي، ويدفع المبلغ المتبقي على مرحلة واحدة أو عدة مراحل بأمر من مسير الشركة وذلك في مدة أقصاها خمسة (5) سنوات من تاريخ تسجيل الشركة لدى السجل التجاري..."

وتم إضافة المادة 567 مكرر والتي نصت على تقديم عمل كمساهمة في الشركة بقولها: "يمكن أن تكون المساهمة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقديم عمل، تحدد كيفيات تقدير قيمته و ما يخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة و لا يدخل في تأسيس رأسمال الشركة"

يستخلص من هاتين المادتين ما يلي:

- أن المشرع الجزائري قد سمح للشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بتقديم جميع أنواع الحصص الاجتماعية سواء منها العينية أو النقدية أو عمل.
- أن المشرع فرق بين عملية الاكتتاب وعملية الدفع فيما يخص الحصص، فبخصوص عملية الاكتتاب فإنه الزم الشركاء باكتتاب جميع الحصص مهما كان نوعها وذلك عند التأسيس.
- أما دفع قيمة الحصص فقد فرق بينها، فبالنسبة للحصص العينية فالزم المشرع أن تدفع قيمتها كاملة عند التأسيس وذلك بعد تقديرها من قبل المندوب المختص بالحصص.
- أما بالنسبة للحصص النقدية فقد الزم الشركاء بتقديم الخمس (5/1) من ثمنها عند التأسيس والباقي يدفع خلال خمس (5) سنوات من يوم تسجيل الشركة لدى السجل التجاري، على أن يحدد مسير الشركة كيفيات ذلك أي أن يدفع الباقي على مرحلة واحدة أو عدة مراحل.
- أما بالنسبة لتقديم عمل¹⁹، فقد سمح به على غرار شركة المساهمة غير أن اشار انه لا يدخل في تأسيس رأسمال الشركة، باعتبار أن هذا الأخير يعتبر ضمانا للدائنين ويسجل في خصوم الشركة. ويمكن القول أن المشرع الجزائري قد ساوى بموجب هذه الأحكام بين الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة فيما التقديمات، تأسيا منه بموقف المشرع الفرنسي الذي نص على الأحكام نفسها بموجب المادة L.223-7 من القانون التجاري الفرنسي.

خاتمة:

كحوصلة لما تم التطرق إليه في هذه الدراسة فان تعديل المشرع الجزائري لأحكام شركة المسؤولية المحدودة يهدف إلى تبسيط إجراءات تأسيسها نظرا لإقبال أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة عليها لتناسبها مع حجم مشاريعها من جهة، و تلاؤمها مع الحاجة الاقتصادية والاجتماعية.

فلاحظ ان تعديل القانون رقم 15-20 قد مس النقاط الآتية:

-ارتفاع عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى خمسين شريك بموجب المادة 590 من القانون التجاري .

- إلغاء الحد الأدنى لرأس المال المتمثل في 100.000 دج بموجب المادة 566 من القانون التجاري.
- إلغاء إلزامية تقديم الحصة النقدية كاملة، بحيث يمكن ان يقدم خمس مبلغ رأس المال التأسيسي على الأقل، ويدفع المبلغ المتبقي على مرحلة واحدة او عدة مراحل بامر من مسير الشركة، وذلك في مدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ تسجيل الشركة لدى السجل التجاري.
- السماح للشركاء تقديم حصة عمل.

إن هذه الاستنتاجات تدفع إلى طرح بعض التوصيات:

- ضرورة الإبقاء على الحد الأدنى لرأس مال الشركة حتى نتجنب قيام الشركات الوهمية او الصورية.
- ضرورة رفع عدد شركاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة الى 100 شريك، اسوة بالمشرع الفرنسي، حتى يتحقق هدف المشرع الجزائري من هذا التعديل وهو تحقيق التنمية الاجتماعية و الاقتصادية.
- ضرورة ان يمس هذا التعديل جميع انواع الشركات التجارية التي تمثل هي الاخرى نواة الاقتصاد الوطني.

الهوامش:

- 1- عرف المشرع الجزائري المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بموجب القانون رقم 02/17 المؤرخ في 10/01/2017 المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة. ج.ر عدد 02 ليوم 11 يناير 2017، ص.5، على انه "تعرف المؤسسات و المتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بانها مؤسسة انتاج السلع او الخدمات تشغل من واحد الى 250 شخص، ولا يتجاوز رقم أعمالها اربعة ملايين دينار جزائري، او لايتعدى اجمالي حصيلها السنوية مليار دينار جزائري، وهي تحترم معايير الاستقلالية".
- 2- عبد الرحمن بابت، ناصر دادي عدون، التدقيق الاداري و تاهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، دار المحمدي العامة، 2008، ص.1.
- 3- المادة 564 من القانون التجاري: " تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص".
- 4- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري (ج.ر. عدد 101. ليوم 19-ديسمبر 1975، ص. 1073).
- 5- المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل سنة 1993 المعدل و المتمم للقانون التجاري (ج.ر. عدد 27 ليوم 27 افريل 1993، ص.3).
- 6- الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر سنة 1996 المعدل و المتمم للقانون التجاري (ج.ر. عدد 77. ليوم 11 ديسمبر 1996، ص.5).
- 7- القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 المعدل و المتمم للقانون التجاري (ج.ر. عدد 71 ليوم 30/12/2015، ص 5)
- 8- لمزيد من التفاصيل حول دلالة الرأسمال على قوة الشركة، ينظر:

Tayeb BELLOULA, Droit des sociétés, Berti édition. 2^{ème} édition, 2009, P.130.

9- المادة 2-223L من القانون التجاري الفرنسي:

« Le montant du capital de la société est fixé par les statuts. il est divisé en parts sociales égales »

10- منح القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لرئيس القسم الاستعجالي إمكانية الفصل في القضايا الاستعجالية بموجب المادة 922 بقولها: " يجوز لقاضى الاستعجال، بطلب من كل ذي مصلحة، أن يعدل في أي وقت وبناء على مقتضيات جديدة، التدابير التي سبق أن امر بها أو يضع حدا لها.

11- المادة 549 من القانون التجاري الجزائري: "لا تتمتع الشركة التجارية بالشخصية المعنوية الا من تاريخ قيدها في السجل التجاري."

12- سلام حمزة، الشركات التجارية، الشخصية المعنوية، شركة المحاصة، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2015، ص.23
13- Philippe Merle, Droit commercial Sociétés commerciales, 13 éditions, Dalloz ; Paris, 2009, p.200.

14 -Mohamed Salah ,les sociétés commerciales ,les règles communes la société en nom collectif ,la société en commandite simple ,EDIK, tom1, Algérie, p.16

15- يراجع الفصل المتعلق بشركة المساهمة في القانون التجاري

16 -يقصد بالحصصة قيمة المساهمة التي يتقدم بها الشريك في رأس المال ،وتقديم الشريك حصة في رأس المال ، امر طبيعي ، اذ ان الشركة من العقود التبادلية التي يلتزم فيها كل شريك بالتزامات متقابلة ، فيلتزم كل طرف بان يوفي بحصته في رأس المال ،راجع بهذا الخصوص :وليد علي ماهر، احكام الشركات التجارية في القانون الاتحادي الاماراتي رقم2، لسنة 2010، دراسة مقارنة ، مركز الدراسات العربية للتوزيع و النشر، 2017، مصر، ص.49

17 - يقصد بها الحصة التي يقدمها الشريك للشركة مبلغا من النقود، ويلتزم الشريك في هذه الحالة بدفع المبلغ الذي تعهد بتقديمه في الميعاد

المتفق اليه، انظر بهذا الخصوص :نقلا عن عمار عمورة ، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري ، دار المعرفة، الجزائر، 2000، ص.153

18- يقصد بالحصصة العينية هي اي مال مقدم كان من غير النقود سواء كان عقارا او منقولا ، فاذا الحصة المقدمة عقارا على سبيل التمليك تخضع لاجراءات الشهر و التسجيل المنصوص عليها في المادة 793 من القانون المدني. اما اذا كانت الحصة المقدمة على سبيل الانتفاع فتسري

احكام الاجار كما ورد في نص المادة 422 من القانون المدني الجزائري، انظر بهذا الخصوص :نقلا عن عمار عمورة ، المرجع السابق، ص.155

19 -يمكن للشريك تقديم عمله كحصة في الشركة دون ان يساهم بحصة نقدية او عينية. ويجب ان يكون العمل المقدم من قبيل الشريك ذات

اهمية في نجاح الشركة فهو عمل فني ، واذا قدم الشريك عمله كحصة في الشركة وجب عليه ان يتمتع من ممارسة نفس العمل الذي تعهد به

الى الشركة لحسابه الخاص او لحساب الغير. نقلا عن عمار عمورة، المرجع السابق ص.156